

وزارة المالية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض نماذج الإقرارات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية
المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المرفقة بهذا القرار
بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠١٠ المرفقة بقرار وزير المالية
رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعمل فى شأن الإقرار عن الضريبة على إيرادات الثروة العقارية عن عام ٢٠١٠
بنموذج (٢٧ ملحق) المرفق .
وفى جميع الأحوال ، يلتزم الممول بتقديم إقراره الضريبى على نموذج الإقرار المعد لكل غرض .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٩

وزير المالية

ممتاز السعيد